E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/109
24 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

يشرفني أن أحيل اليكم طيه مذكرة بعنوان "آراء حكومة جمهورية تركيا بشأن القرار المعنون "حقوق الإنسان والارهاب" الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

وسأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم المذكرة الآنفة الذكر بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة واتاحتها لجميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع معينة.

(التوقيع): غوندوز أكتان
السفير

آراء حكومة جمهورية تركيا بشأن القرار المعنون "حقوق الإنسان والارهاب" [٤٣/١٩٩٥] الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥

١ - يمثل اعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار المعنون "حقوق الإنسان والارهاب" تطورا ايجابيا. ونحن نعتبر هذا القرار بمثابة خطوة جديدة إلى الامام في المواقف التي اعتمدتها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بقضية الارهاب.

٢ - وتنص الفقرة السابعة من ديباجة القرار على ما يلي:

"وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية". وهذا النص مطابق للنص الوارد في القرار ٤٦/١٩٩٤ الذي اعتمدته هذه اللجنة في العام الماضي. ويتكرر النص ذاته في فقرات الديباجة لقراري الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ و١٨٥/٤٩. بل ان قراري الجمعية العامة ٢٩/٤٤ و٥١/٤٦. يشملان النص التالي، في الفقرة التاسعة من منطوقهما:

"٩ - تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية". وترد الفقرة ذاتها في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ٦٠/٤٩ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" الذي اعتمدته الجمعية العامة. وتنص اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الفقرة الثالثة من ديباجة قرارها ١٣/١٩٩٣ بشأن "ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها جماعات مسلحة تنشر الرعب بين السكان من آثار على التمتع بحقوق الإنسان"، على ما يلي:

"وإذ تدين جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، باعتبارها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان".

٣ - في إطار تفسير التصويت بعد اعتماد مشروع القرار الوارد في (E/CN.4/1995/L.58) بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب"، قال مندوب فرنسا متحدثا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إن الأفعال المنسوبة إلى الدول هي وحدها التي يمكن اعتبارها انتهاكات، وأن الفقرة السابعة من الديباجة تحيد عن الصياغة التي اتفق عليها في فيينا (إعلان وبرنامج عمل فيينا)، وانه يبدي تحفظاته على هذه النقطة وان التعليقات التي أبداها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة على القرار الذي اعتمد في العام الماضي بشأن الموضوع ذاته، تتفق مع آراء البلدان التي يتحدث باسمها.

٤ - وترغب بعثة تركيا في التذكير بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تبد أي تحفظات بشأن فقرات ديباجته أو منطوق قراري الجمعية العامة ٥١/٤٦ و٢٩/٤٤ وقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ وقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤ الذي ينص على أن الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان.

٥ - وينص القانون الانساني الدولي، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الاضافي الأول، والمادة ١٣ من البروتوكول الاضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على

أنه "تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". وتنص الجملتان الأوليان في الفقرة ٢ من هاتين المادتين على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم". وتنص الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٨٥ (قمع انتهاكات هذا البروتوكول) من البروتوكول الأول على أن "جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم"، و"شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين بأضرار" يعتبران بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول. وعليه، تعتبر الأعمال الإرهابية بمثابة انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي الانساني. ومن جهة أخرى، فإن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، فضلا عن المادة ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني، وهي المواد التي تحظر أعمال الإرهاب في جميع الأوقات وفي كل مكان تميز، في هذا الصدد، بين الدول والمجموعات المسلحة. وتعتبر منظومة الأمم المتحدة انتهاكات القانون الإنساني بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى قرارات الجمعية العامة بدءاً بالقرار ٢٤٤٤ (د - ٢٣) ومروراً بالقرارات ٢٥٩٧ (د - ٢٤)، و٢٦٧٤ (د - ٢٥)، و٢٦٧٦ (د - ٢٥)، و٢٦٧٧ (د - ٢٥)، و٢٨٥٢ (د - ٢٦)، و٢٨٥٣ (د - ٢٦)، و٣٠٣٢ (د - ٢٧) وحتى القرار ٣٣١٩ (د - ٢٩)، المعنونة جميعها "احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة". وقد عالج نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة مخالفات القانون الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، على قدم المساواة وبالطريقة ذاتها، بصرف النظر عن مرتكبيها، سواءً كانوا دولا أو مجموعات أو أفراداً.

٦ - إن اعتبار الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان لا يمنح مركزاً قانونياً للمجموعات المسلحة التي ترتكبها. وعلى العكس، فإن المادة ١٣ من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والفقرة ٢(د) من المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة، تنص على "أن الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها" يعد شرطا أساسيا لتطبيق الاتفاقيات على "أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة"، مما يمنح هذه المجموعات مركزاً قانونياً باعتبارها موضوعا من مواضيع القانون الدولي الانساني، وبالعكس، لا يجوز لتلك التي لا تمتثل لقوانين الحرب وأعرافها، بما فيها تلك التي تلجأ إلى أعمال الإرهاب، التمتع بأي مركز، وبالتالي، فإن المعادلة بين الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في النزاعات الداخلية، لها ما يبررها قانونا ولا يمكن دحضها على أساس أن هذا النهج يمنح مركزاً للإرهابيين.

٧ - وكون مجموعة من البلدان تبدي تحفظاً على أي جزء من قرار اعتمدته بالاجماع هيئة من هيئات الأمم المتحدة، لا يغير من مغزى أو أثر أحكام هذا القرار. وعلاوة على ذلك، لا يحق للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة ابداء تعليقات على أحكام مثل هذه القرارات بأي شكل من الأشكال التي تغير معناها أو تبطل آثارها. فهم ملزمون بتنفيذ هذه الأحكام روحا ونصاً. وستتابع البعثة الدائمة لتركيا هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع هؤلاء المقررين الخاصين والأفرقة العاملة. ولكنها تود التصريح بأن تعاونها معهم رهن بالطريقة التي يمتثلون بها لجميع أحكام القرارات الآنفة الذكر.

- - - - -